وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الجانب وكذا الحولاء
وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا
تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم
عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما واحدا ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي
يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين و
الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى ولا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشترى
بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا ولو ولدت الاضحية يضحى
بالام والولد الا انه لم يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمته والمستحب ان يتصدق بولدها
حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها رجلان اوجب كل واحد منهما
اضحية ثم قالوا الاول عند الاخر ضحيتان لان الاشتباه بالشيء رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها
للاضحية فقد تعينت للاضحية كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة والبقرة تجزى عن سبعة اذا كانوا يريدون
وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة
ولا يمنع النقصان ولو كانوا اقل من ذلك الا ان نصيب واحد اقل من السبع لا يجوز ايضا صورته مات الرجل
وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترى كل ثلثة نفر بقرة على ان يدفع احدهم
اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس
مالهم وضحوا بها لا يجوز وفي الفتاوى شرى شاة واحدة للاضحية بثلثين درهما ام شراء شاتين
وشاة بعشرين درهما افضل ام شراء شاتين بعشرين درهما البقرة افضل من الشاة اذا استويا
بالقيمة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم
فاطيبهما لحما اولى وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن
لا اضحية عليه لعادة تشبيها بالمضحين مكروه وفيها وفي الفتاوى لو شهدوا ان هذا اليوم يوم التاسع من
ذي الحجة يوم عرفة جازت الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهدوا عند الظهر
على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية وان لم تشهدوا عند الظهر لا يجوز ولو ضحى الناس في يوم
العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد اذا صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل وضحى قبل الزوال
ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو لا يجوز وان ضحى بعد الزوال مطلقا جاز في مسئلة
التضحية الامام اذا اخر الصلوة من يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة
العيد اماما سهوا او تعمدا جاز التضحية لمن في هذا اليوم فلو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد
فضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة وفي الاجناس لا يجوز حتى
يزول الشمس اذا اشترى يوم الاضحى احب الي ان لا يؤخر الذبح الى يوم الثالث فان اخرها الى الثالث لا يأكل
منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر

تصدق

افضل

مطلب نصاب الاضحية

تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو يوسف الموسر الذي له مائتا درهم او عروض ساوى
مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا لا يبقى له الى ان
يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب
عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى وله مال لم يستفد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت
الاضحية ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت
قيمتها مائتي درهم عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخلها لا قيمتها تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة
فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر الا فضل من ذلك مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطر
وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة الاستغلال يكفيه ولعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف
هو موسر وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح ما يساوي مائتا درهم او قصار عنده اشنان والصابون قيمته
قيمته مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له المصحف وكتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأ منه وقيمته مائتا
درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن عليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير
غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية ابي حفص والاخر برواية
ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب
الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى
في حوائجه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه ولو كان في دار يكري فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبناها
دارا سكنها عليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن به غنيا وان كان له بيت ثالث قيمته
مائتا درهم عليه الاضحية الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان فرسان وحماران واحدهما
يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين واله الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا
ساوى احدها مائتا درهم نصاب والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما
وعند ابي حنيفة لا تجب الاضحية الا من له مائتا درهم فصاعدا سوى [illegible] يبنى غنى الاضحية وغنى الزكوة
من الحلال [illegible] واذا اشترى اضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا بأس بذلك لان بنفس الشرى لا تتعين الاضحية
قبل ان يوجبها وبعد الايجاب يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد ويكره في قول ابي يوسف ولا يجوز لتعلق
حق الله بعينها ولكنهما يقولان تعلق حق الله لا يزيل ملكه عنها ولا يعجزه عن تسليمها وجواز البيع باعتبار
الملك والقدرة على التسليم الا ترى انا نجوز بيع مال الزكوة لهذا والاضحية الى اصحاب التصدق
بثمنها والمراد في ايام النحر في الموسر الذي يلزمه ذلك ولا اشكال انه لا يجوز له التصدق بقيمته
واما في الفقير فالتضحية افضل لان فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق ولانه يمكن
من التقرب بالتصدق في سائر الاوقات ولا يمكن من التقرب بالاراقة الا في هذه الايام فكان
افضل فاما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى اراقة الدم وكان يلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا
كان ممن يجب عليه الاضحية والاضحية والاضحاة والضحية ما يذبح من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)